

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرارات :

(المادة الأولى)

تسقط الجنسية المصرية عن السيد / ديفيد دانيال عبيد عبد الشهيد ،  
لتتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب